

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة دبي للتأمين (ش.م.ع)

يتشرف مجلس إدارة شركة دبي للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الموافق 5/3/2020 في مقر الشركة الكائن ببامارة دبي - ديرة - شارع الرقة - بناية دبي للتأمين للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
 2. سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليه.
 3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 والتصديق عليها.
 4. تحويل مبلغ ثلاثة مليون من أرباح سنة 2019 إلى حساب الاحتياطي العام.
 5. النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 35% من رأس المال و بما يعادل 35 فلس لكل سهم و بواقع 35 مليون درهم.
 6. الموافقة على مقتراح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2019 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 9. تعيين أو إعادة تعيين مدققي حسابات الشركة لعام 2020 وتحديد أتعابهم.
 10. قرار خاص: تعديل المواد (25,26,28) من النظام الأساسي من خلال شطب العبارات المبينه أدناه.
- أ. المادة 25/ب:** يكون رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ب. المادة 25/ج:** يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- ج. المادة 26:** يعقد مجلس الإدارة جتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .
ويجب أن يجتمع مرة كل شهرين على الأقل.
- د. المادة 28:** يعقد مجلس الإدارة (6) ستة (4) أربع مرات في السنة اجتماعاته، مرة واحدة كل شهرين ثلث اشهر على الأقل.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابية ويجب إلا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقها النابيون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصالحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاربعاء الموافق 4/03/2020 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاحد الموافق 15/03/2020.
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي.
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 18/03/2020 في نفس المكان والزمان.